|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الأمـم**  **المتحدة** | !UNLOGO!OLEGENE | **منظمة**  **الأغذية والزراعة**  **للأمم المتحدة** | BC **RC**  **SC** |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **UNEP/**CHW.13/26  **UNEP/FAO**/RC/COP.8/25  **UNEP/**POPS/COP.8/29 | |  | |  |
| Distr.: General  2 December 2016  Arabic  Original: English | **اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود** | | Description: LogoBWNoShadow  **اتفاقية بازل** | |
|  | **اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية** | | stella | |
|  | **اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة** | | SC BW NOTEXT | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود  **الاجتماع الثالث عشر**  **جنيف، 24 نيسان/أبريل-5 أيار/مايو 2017**  البند 6 من جدول الأعمال المؤقت[[1]](#footnote-1)\*  **برنامج العمل والميزانية** | **مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية**  **الاجتماع الثامن**  **جنيف، 24 نيسان/أبريل-5 أيار/مايو 2017**  البند 7 من جدول الأعمال المؤقت[[2]](#footnote-2)\*\*  **برنامج العمل والميزانية** | **مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة**  **الاجتماع الثامن**  **جنيف، 24 نيسان/أبريل-5 أيار/مايو 2017**  البند 7 من جدول الأعمال المؤقت[[3]](#footnote-3)\*\*\*  **برنامج العمل والميزانية** |

**برامج العمل والميزانيات المقترحة لفترة السنتين 2018-2019: مُقترح مُجمع يشمل الأنشطة المشتركة**

**مذكرة من الأمانة**

**أولاً - مقدمة**

1 - قامت مؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، في المقررات ا ب-12/25 وا ر7/15 وا س-7/33 المتعلقة بالتمويل والميزانيات لفترة السنتين 2016-2017، بما يلي، ضمن أمور أخرى:

(أ‌) طلبت إلى أمنائها التنفيذيين إعداد ميزانيات لفترة السنتين 2018-2019 لتنظر فيها مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها العادية المقبلة، مع توضيح المبادئ الرئيسية والافتراضات والاستراتيجية البرنامجية التي تستند إليها الميزانيات؛

(ب) أشارت إلى ضرورة تيسير وضع الأولويات بتوفير المعلومات في الوقت المناسب للأطراف عن الآثار المالية للخيارات المتعددة، ولهذا الغرض، طلبت إلى الأمناء التنفيذيين أن يدرجوا في الميزانيات التشغيلية المقترحة لفترة السنتين 2018-2019 سيناريوهين بديلين للتمويل يأخذان في الاعتبار أي أوجه كفاءة يتم تحديدها في استخدام الموارد المالية والبشرية، وذلك استناداً إلى ما يلي:

’1‘ تقييم الأمناء التنفيذيين للتغييرات المطلوبة في الميزانيات التشغيلية، والتي ينبغي ألا تتجاوز زيادة بنسبة 5 في المائة عن مستوى الفترة 2016-2017 بالقيم الاسمية، لتمويل كل المقترحات المعروضة على مؤتمر الأطراف والتي لها آثار على الميزانية؛

’2‘ الإبقاء على الميزانية التشغيلية بمستوى ميزانية 2016-2017 من حيث القيم الإسمية.

ثانياً - التنفيذ

ألف - عرض عام لبرامج العمل وملاك الموظفين والميزانيات المقترحة لفترة السنتين 2018-2019

2 - وُضِعَت برامج العمل والميزانيات المقترحة لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم للفترة 2018-2019 بصورة مشتركة، كما كان الحال مع برامج العمل والميزانيات الخاصة بهذه الاتفاقيات لفترتي السنتين 2014-2015 و2016-2017، وتُعرَض في شكل منسق في وثيقة واحدة (UNEP/CHW.13/INF/51-UNEP/FAO/RC/COP.8/INF/36-UNEP/POPS/COP.8/INF/53) (يشار إليها في ما يلي باسم وثيقة الميزانيات التشغيلية المقترحة).

3 - وعند وضع برامج العمل، كان الهدف العام هو توفير إطار مؤلف من أنشطة مشتركة وأخرى محددة لكل اتفاقية بعينها تكون متوافقة مع تقييم الأمانة للأنشطة والموارد التي ستلزمها لدعم تنفيذ الاتفاقيات.

4 - ومن شأن هذا النهج أن يتيح مناقشة مسائل الميزانية التي تشمل الاتفاقيات الثلاث جميعها، وأن يساعد في تحديد أنشطة برامج العمل التي يكمل أحدها الآخر والمتعلقة بتنفيذ اثنتين أو أكثر من الاتفاقيات. وتُعرض في مرفق هذه المذكرة قائمة بالأنشطة المقترحة في برامج العمل.

5 - وتشكل الأنشطة المقترحة، في معظمها، استمراراً للأنشطة المنفذة في فترة السنتين الحالية 2016-2017، فتأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة والمساهمات المالية الواردة والنتائج المحققة، في حين يكون بعضها جديداً. وتبعاً لذلك تم الاحتفاظ بالعناوين الوظيفية لبرامج العمل وغالبية عناوين الأنشطة في برامج العمل لفترة السنتين 2016-2017، مع إدخال بعض التعديلات على أنشطة محددة. وفي ما يلي أبرز التعديلات التي أُدخِلَت:

(أ‌) أُدمِج النشاطان رقم 13 (الأدوات والمنهجيات المتعلقة بالتدريب وبناء القدرات) ورقم 17 (أنشطة التدريب وبناء القدرات لتعزيز تنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم على الصعيدين الإقليمي والوطني) من برنامج الفترة 2016-2017، في النشاط رقم 13 للفترة 2018-2019 (برنامج المساعدة التقنية وتنمية القدرات لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم)، وبالتالي أُلغي النشاط رقم 17 للفترة 2018-2019؛

(ب) نُقِلت معدات وتراخيص الحلقات الدراسية الشبكية من النشاط رقم 13 للفترة 2016-2017 إلى النشاط رقم 36 للفترة 2018-2019 (خدمات تكنولوجيا المعلومات المشتركة) نظراً لأن الهياكل الأساسية الخاصة بالحلقات الدراسية الشبكية تدعم مختلف المجالات البرنامجية.

6 - وترد في وثيقة إعلامية بها صحائف وقائع متعلقة بأنشطة الميزانية، معلوماتٌ إضافية عن الأنشطة المقترحة المشتركة وتلك الخاصة بكل اتفاقية بعينها، مقترنة بالمعلومات ذات الصلة من وثائق الاجتماعات والاختصاصات والتفاصيل الخاصة بكل نشاط، بما يشمل الأهداف ومؤشرات الإنجاز والنواتج المتوقعة مع تقديرات للتكاليف، وطرق التنفيذ، والشركاء، والموارد المعتمدة للفترة 2016-2017، والموارد اللازمة لفترة السنتين 2018-2019. وترد صحائف الوقائع في الوثيقة UNEP/CHW.13/INF/52-UNEP/FAO/RC/COP.8/INF/37-UNEP/POPS/COP.8/INF/54.

7 - ويعرض المرفق الأول لوثيقة الميزانيات التشغيلية المقترحة برامج العمل والميزانيات المطروحة في إطار سيناريو الأمناء التنفيذيين وفي إطار سيناريو النمو الإسمي الصفري.

8 - وقام مكتب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة باستعراض مقترحات الميزانية لفترة السنتين 2018-2019 بما في ذلك سيناريوهي التمويل البديلين، في إطار عملية برنامج البيئة المتبعة لإعداد الميزانيات المقترحة.

9 - وتشمل الميزانيات التشغيلية الأنشطة التي ستُغطى تكاليفها من الأنصبة المقررة على الأطراف ومساهمات البلدان الـمُضيفة في الصناديق الاستئمانية العامة، والأنشطة التي ستمول من الصناديق الاستئمانية الخاصة للتبرعات الطوعية والصناديق الاستئمانية للتعاون التقني. وتستفيد أنشطة كثيرة من الموارد المستمدة من كلا الصندوقين الاستئمانيين؛ وقد رُتِّبَت الأنشطة الأساسية بحسب الأولوية لأغراض التمويل من الصناديق الاستئمانية العامة.

10 - وتُساهم إيطاليا وسويسرا، البلدان المضيفان لأمانه اتفاقية روتردام، بما مجموعه 1,2 مليون يورو سنوياً في الصندوق الاستئماني العام والصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات التابعين لتلك الاتفاقية. وتُسهم سويسرا، بصفتها البلد المضيف لأمانة اتفاقية استكهولم، بمقدار مليوني فرنك سويسري سنوياً (بما في ذلك نصيبها المقرر) في الصندوق الاستئماني العام والصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات التابعين لتلك الاتفاقية. وفي الفترة 2016-2017، واصلت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة دعمها المالي البالغ 1,5 مليون دولار([[4]](#footnote-4)) إلى أمانة اتفاقية روتردام. ويرد المزيد من التفاصيل في الفرع هاء أدناه. ويرد المزيد من التفاصيل عن حالة الصناديق الاستئمانية العامة والصناديق الاستئمانية الخاصة للتبرعات والصناديق الاستئمانية للتعاون التقني التابعة للاتفاقيات الثلاث، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016، في التقارير المالية للأمانة بشأن الاتفاقيات (UNEP/CHW.13/INF/53 وUNEP/FAO/RC/COP.8/INF/38 وUNEP/POPS/COP.8/INF/55). وترد معلومات إضافية عن المساهمات المقدمة إلى الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني والصناديق الاستئمانية الخاصة للتبرعات لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم في فترة السنتين 2016-2017 في الوثيقة UNEP/CHW.13/INF/55-UNEP/FAO/RC/COP.8/INF/43-UNEP/POPS/COP.8/INF/57.

11 - وتشمل وثيقة الميزانيات التشغيلية المقترحة معلومات متعلقة بالأنصبة المقررة السنوية لكل طرف. وتستند الأنصبة المقررة على الأطراف إلى جدول الأمم المتحدة الحالي للأنصبة المقررة للفترة 2016-2018، الذي اعتمدته الجمعية العامة بالقرار 70/245 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، والـمُعدل ليأخذ في الاعتبار أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ليست جميعها أطرافاً في الاتفاقيات.

12 - ويُحتَسَب مكون الملاك الوظيفي في كلا السيناريوهين بالنسبة للاتفاقيات الثلاث جميعها على أساس جدول الملاك الوظيفي الإرشادي لفترة السنتين 2018-2019. ومن المقترح، كما هو مبين في جدول الملاك الوظيفي الإرشادي، أن يُخفض عدد الوظائف الممولة من الموارد الأساسية بأربع وظائف مقارنة بجدول ملاك الموظفين الإرشادي للفترة 2016-2017 للاتفاقيات الثلاث.

13 - ويرد المزيد من المعلومات عن الافتراضات المستخدمة في حساب تكاليف ملاك الموظفين في وثيقة الميزانيات التشغيلية المقترحة.

باء - عرض ميزانيات البرامج وسيناريوهاتها

14 - استرشد الأمناء التنفيذيون أثناء إعداد برامج العمل والميزانيات المقترحة لفترة السنتين 2018-2019 بمجموعة من الأهداف الرئيسية التي ستتيح لهم زيادة قدرة الأمانة على دعم وتيسير جهود الأطراف المبذولة لتنفيذ الاتفاقيات والمقررات التي تتخذها مؤتمرات الأطراف. وهذه الأهداف هي:

(أ‌) ضمان احتفاظ الأمانة بقدرات أساسية لخدمة اجتماعات مؤتمرات الأطراف وأجهزتها الفرعية، وتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف بناءً على طلبها، وكفالة تقديم الدعم العلمي والتقني والقانوني إلى الأطراف؛

(ب) تلبية رغبة الأطراف في تعزيز الإجراءات القائمة على العلم لتنفيذ الاتفاقيات؛

(ج) ضمان توافر جميع الخدمات الإدارية اللازمة لتعبئة الموارد وإنفاق المساهمات المالية المتاحة بحكمة، وعلى نحو يتوافق مع قواعد وأنظمة الأمم المتحدة ومع المقررات التي تعتمدها مؤتمرات الأطراف.

15 - وجرى تنظيم برامج العمل تحت العناوين الوظيفية التالية:

(أ) المؤتمرات والاجتماعات؛

(ب) المساعدة التقنية وبناء القدرات؛

(ج) الأنشطة العلمية والتقنية؛

(د) إدارة المعارف والمعلومات والتوعية؛

(هـ) الإدارة الشاملة؛

(و) الأنشطة القانونية والمتعلقة بالسياسات العامة؛

(ز) صيانة المكاتب والخدمات.

16 - ونُظمت العناوين الوظيفية كذلك بحسب أنشطة برنامج العمل. وقد أصبحت رموز البنود المستخدمة في عروض الميزانيات السابقة غير صالحة للاستخدام نتيجة التغيير الذي طرأ على نظام الإدارة المالية بالأمم المتحدة. ومن ثم وُضِع اقتراح الميزانية بحيث يستخدم وحدة تتبع النفقات القائمة على الأنشطة المطبقة في النظام المالي الجديد، واستُخدِمَت أنشطة برنامج العمل أساساً للميزنة.

١- سيناريو الأمناء التنفيذيين

17 - وُضع سيناريو الأمناء التنفيذيين بغرض كفالة احتفاظ الأمانة بأهم العناصر الضرورية لبرنامج عملها عند مستوى الفترة 2016-2017. وأُبقيت أيضاً الميزانية التشغيلية للتكاليف غير المتعلقة بالموظفين، إلى الحد الممكن عملياً، عند مستويات الفترة 2016-2017، ولا سيما للأنشطة التي تتكرر في الفترة 2018-2019. وتجدر الإشارة إلى أن الأنشطة المتصلة بالآلية المالية وتقييم الفعالية المقررة في إطار اتفاقية استكهولم أنشطة دورية، وإلى أنه بالرغم من تحقيق وفورات قدرها 000 309 دولار في فترة السنتين المقبلة، سيلزم اعتماد مخصصات معدلة حسب نسبة التضخم لتلك الأنشطة في فترة السنتين اللاحقة. وتوضح الفقرات الفرعية التالية أهم التغييرات التي أدخلها سيناريو الأمناء التنفيذيين على الميزانية التشغيلية للأنشطة الأساسية الممولة عن طريق الصناديق الاستئمانية العامة:

***الزيادات***

(أ) النشاط 6: خُصِّص مبلغ إضافي قدره 000 90 دولار لاجتماعات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم لأغراض خدمات المؤتمرات. وقد خُفِّض هذا المبلغ أثناء مفاوضات الميزانية التي جرت في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وبناءً عليه اضطرت الأمانة إلى تقليص مدة الاجتماع الثاني عشر للجنة وتقليل خدمات الترجمة الشفوية المتاحة له، وكذلك إلى تقليص حجم وثائق ما قبل الدورة المطلوبة بلغات الأمم المتحدة، لاستيعاب العجز. ومن المتوقع أن يلزم إجراء تعديلات مماثلة من أجل الاجتماع الثالث عشر. ولذلك فإن الإضافة المقترحة تعيد ميزانية اجتماعات اللجنة إلى المستويات اللازمة لعقد اجتماعات سنوية مدة كل منها خمسة أيام مع توفير الترجمة الشفوية أثناء جميع الجلسات، وترجمة جميع الوثائق المطلوبة؛

(ب) النشاط 13: خُصِّص مبلغ 000 60 دولار لإجراء تقييم للأثر بغرض تقييم أثر برنامج المساعدة التقنية للاتفاقيات الثلاث على الصعيد الوطني، وذلك من أجل إرشاد الخطط البرنامجية المقبلة؛

(ج) النشاط 20: خُصِّص مبلغ إضافي قدره 625 142 دولاراً لوضع مبادئ توجيهية تقنية جديدة في إطار اتفاقية بازل، ولتحديث وترجمة ونشر مبادئ توجيهية تقنية بشأن النفايات الإلكترونية وثلاثة مبادئ توجيهية تقنية بشأن تكنولوجيات إدارة النفايات؛

(د) النشاط 22: خُصِّص مبلغ 000 40 دولار لواحد من اجتماعي فريق الخبراء المقررين لفترة السنتين بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية وبشأن مجموعة الأدوات لتحديد وتقدير حجم الإطلاقات من الديوكسينات والفيورانات وغيرها من الملوثات العضوية الثابتة المنتجة بصورة عَرَضية في إطار اتفاقية استكهولم، بينما يموَّل الاجتماع الثاني من التبرعات؛

(هـ) النشاط 27: خُصِّص مبلغ 000 24 دولار لتصميم وإنتاج منتجات إعلامية إلكترونية من أجل دعم الاستراتيجية الإعلامية للأمانة في ما يتعلق بجميع الاتفاقيات الثلاث؛

(و) احتياطي رأس المال العامل لاتفاقية استكهولم: خُصِّص مبلغ 622 130 دولاراً لزيادة احتياطي رأس المال العامل لاتفاقية استكهولم من 13 في المائة من المتوسط السنوي للميزانية التشغيلية لفترة السنتين إلى 15 في المائة.

***التخفيضات***

(ز) النشاط 20: يقترح تخفيض قدره 000 20 دولار في المبلغ المخصص لإعداد مذكرة تقدم إلى منظمة الجمارك العالمية لكفالة تحديد أنواع النفايات التي تغطيها اتفاقية بازل في النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها؛

(ح) النشاط 23: يُقتَرَح تخفيض قدره 000 120 دولار عن فترة السنتين السابقة نظراً لعدم إجراء تقييم للفعالية في ما يتعلق باتفاقية استكهولم في الفترة 2018-2019؛

(ط) النشاط 24: يُقتَرَح تخفيض قدره 500 43 دولار في المخصصات المقررة لعمل تحسينات في نظام الإبلاغ الإلكتروني للتقارير الوطنية في إطار اتفاقيتي بازل واستكهولم، وذلك لأن النظم وأدلة المستخدمين قائمة بالفعل ولا يلزم التمويل سوى للتحديثات والصيانة؛

(ي) النشاط 30: تُقتَرَح تخفيضات قدرها 000 105 دولار في المبلغ المخصص للاستعراض الرابع للآلية المالية لاتفاقية استكهولم، و000 84 دولار في المبلغ المخصص لتقييم الاحتياجات من التمويل للفترة 2018-2022 لاتفاقية استكهولم، وتخفيض صاف قدره 000 18 دولار في المبلغ المخصص لجميع الاتفاقيات الثلاث من أجل عنصر الموارد المالية وبصورة أساسية لعدم اقتراح أي اجتماعات مائدة مستديرة خاصة بالمانحين؛

(ك) النشاط 31: يُقتَرَح تخفيض قدره 700 120 دولار في المبلغ المخصص للدعم المقدم لاستعراض مقررات التآزر لجميع الاتفاقيات الثلاث؛

(ل) النشاط 36: يُقتَرَح تخفيض قدره 000 54 دولار في المبلغ المخصص لبرامجيات وتراخيص الحلقات الدراسية الشبكية لجميع الاتفاقيات الثلاث، عن طريق تنفيذ حلول أكثر فعالية من حيث التكلفة.

18 - ويبلغ إجمالي الميزانيات التشغيلية المـُجمعة لأنشطة الاتفاقيات الثلاث التي ستمول من الصناديق الاستئمانية العامة في إطار هذا السيناريو لفترة السنتين 2018-2019، باستثناء تكاليف دعم البرامج، مقدار 568 507 26 دولاراً، بزيادة قدرها 3,03 في المائة عن إجمالي الميزانيات التشغيلية التي اعتُمدت لفترة السنتين 2016-2017.

19 - وتبلغ التكلفة التقديرية المجمعة في إطار هذا السيناريو للأنشطة التي ستمول من الصناديق الاستئمانية الخاصة للتبرعات والصناديق الاستئمانية للتعاون التقني لفترة السنتين 2018-2019، باستثناء تكاليف دعم البرامج، مقدار 526 223 13 دولاراً، بانخفاض قدره 37,81 في المائة مقارنة بالتكلفة التقديرية لهذه الأنشطة لفترة السنتين 2016-2017.

٢ - سيناريو النمو الإسمي الصفري

20 - سيُبقي اقتراح الأمناء التنفيذيين على الأنشطة في الميزانية التشغيلية لبرنامج العمل عند المستوى المعتمد لفترة السنتين 2016-2017. ولكن لكي يتسنى تحقيق نمو قدره الصفر في القيمة الإسمية (نمو إسمي صفري) في الميزانية التشغيلية للفترة 2016-2017 البالغة 737 727 25 دولاراً، سيلزم إجراء تخفيض قدره 831 779 دولاراً من الصناديق الاستئمانية العامة بالمقارنة إلى سيناريو الأمناء التنفيذيين. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقترح الأمناء التنفيذيون أن يجري تعديل الأنشطة التالية المدرجة في تصورهم المقترح للميزانية التشغيلية للأنشطة التي ستمول من الصندوق الاستئماني العام، على النحو التالي:

(أ) الأنشطة 1 و2 و3: تخفيض نسبته 42 في المائة (من 610 إلى 355) في عدد صفحات وثائق ما قبل الدورة المقرر تحريرها وترجمتها إلى لغات الأمم المتحدة الست لأغراض اجتماعات مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث، مما يؤدي إلى تحقيق وفورات قدرها 125 172 دولاراً؛

(ب) الأنشطة 7 و8 و9: وقف عقد الاجتماعات المباشرة وجهاً لوجه لفرادى مكاتب اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، مما سيؤدي إلى تحقيق وفورات قدرها 700 86 دولار. ويمكن أن تُعقَد هذه الاجتماعات عوضاً عن ذلك باستخدام الهياكل الأساسية للحلقات الدراسية الشبكية الخاصة بالأمانة، وسيلزم استيعاب أي تكاليف للاتصالات ضمن الميزانية الحالية لصيانة المكاتب. ويُعقَد اجتماع مشترك واحد وجهاً لوجه لأعضاء المكاتب الثلاثة؛

(ج) النشاط 13: يموَّل تقييم أثر المساعدة التقنية لجميع الاتفاقيات الثلاث من التبرعات بدلاً من الميزانية الأساسية، مما يؤدي إلى تحقيق وفورات قدرها 000 60 دولار؛

(د) النشاط 19: يموَّل الاجتماع السنوي المشترك لمديري المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم من التبرعات بدلاً من الميزانية الأساسية، مما يؤدي إلى تحقيق وفورات قدرها 300 88 دولار؛

(هـ) النشاط 20: يموَّل وضع وتحديث وترجمة المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً بموجب اتفاقية بازل من صناديق التبرعات بدلاً من الميزانية الأساسية، مما يؤدي إلى تحقيق وفورات قدرها 000 342 دولار؛

(و) تخفيض حافظة الملاك الوظيفي لجميع الاتفاقيات الثلاث، مما يؤدي إلى تحقيق وفورات قدرها 206 30 دولارات بالإضافة إلى الوفورات المحققة من إلغاء الوظائف الأربع المذكورة في الفقرة 12 أعلاه.

21 - وسيبلغ إجمالي الميزانيات التشغيلية الـمُجمعة للفترة 2018-2019 للاتفاقيات الثلاث في إطار هذا السيناريو، باستثناء تكاليف دعم البرامج، مقدار 737 727 25 دولاراً وهذا يساوي الميزانيات التشغيلية الـمُجمعة التي اعتُمدت لفترة السنتين 2016-2017.

22 - وتبلغ التكلفة التقديرية الـمُجمعة في إطار هذا السيناريو للأنشطة الممولة من الصناديق الاستئمانية الخاصة للتبرعات والصناديق الاستئمانية للتعاون التقني لفترة السنتين 2018-2019، باستثناء تكاليف دعم البرامج، مقدار 026 626 13 دولاراً، بانخفاض قدره 35,91 في المائة مقارنة بالتكلفة التقديرية لهذه الأنشطة خلال فترة السنتين 2016-2017.

جيم - تنفيذ نظام أوموجا في الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم

23 - من التغييرات الرئيسية التي طرأت خلال عامي 2015 و2016 استحداث ونشر نظام مركزي جديد لتخطيط الموارد باسم ’’أوموجا‘‘، في مبادرة للإصلاح الإداري للأمانة العامة للأمم المتحدة، تشمل تبسيطاً شاملاً لعمليات تسيير الأعمال في منظمة الأمم المتحدة من خلال تنفيذ نظام أوموجا.

24 - والغرض من نظام أوموجا هو توفير نهج مبسط وآني لاتباعه في إدارة الشؤون المالية والموارد للمنظمة ومواردها وأصولها. ويتطلب تنفيذ نظام أوموجا إعادة ترتيب كاملة للطريقة التي تدير بها المنظمة شؤونها الإدارية من حيث عمليات تسيير الأعمال وأنظمتها على السواء. ويتوافق نظام أوموجا بالكامل مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

25 - وقد بدأت أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، بوصفها جزءاً من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في تنفيذ نظام أوموجا في 1 حزيران/يونيه 2015. وخلال الأشهر الثمانية عشر الأولى من التنفيذ، شهدت الأمانة حالات تأخير في تجهيز إجراءات السفر والمشتريات، والمدفوعات المقررة للموردين والاستشاريين والشركاء المنفذين، وكذلك في ما يتعلق بتقديم التقارير المالية. وأدى ذلك في بعض الحالات إلى تغيير مواعيد حلقات العمل، والاضطرار إلى اقتراض اللوازم والمعدات من كيانات أخرى، ودفع رسوم أعلى للمعاملات، على سبيل المثال في تجهيز عمليات الشراء عن طريق كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، والتأخر في الإبلاغ عن مساهمات الجهات المانحة.

26 - ويطبق نظام أوموجا إدارة نقدية صارمة لتبرعات الجهات المانحة، فلا يجوز الالتزام بالأموال إلا بقدر النقدية الحاضرة المتوافرة منها. وبالتالي يجب على الجهات المانحة أن تحوِّل النقدية اللازمة لتمويل تبرعاتها المعلنة قبل أن يبدأ تنفيذ المشاريع. وقد كان لعدم التوافق بين الجداول الزمنية للمانحين في تحويل الأموال وبين متطلبات نظام أوموجا، بعض التأثير على تعبئة الموارد المالية للأنشطة الطوعية وتنفيذ تلك الأنشطة.

27 - وقد وضع تنفيذ نظام أوموجا عبئاً كبيراً على كاهل الأمانة من حيث تنفيذ المشاريع والإدارة والإبلاغ. وعملت الأمانة بشكل وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومقر الأمم المتحدة لحل أي مشاكل متبقية. وفي الأجل الطويل، سيوفر نظام أوموجا إمكانات أكثر دقة للإبلاغ والرصد للإدارة وللمانحين. غير أن هناك حاجة واضحة، على مستوى المقر، لتقديم دعم إضافي لحل المسائل المالية الناجمة عن التحول إلى نظام أوموجا، ولتنقيح عمليات تسيير الأعمال الحالية، ولا سيما المتعلقة بالمشتريات، من أجل إرساء إجراءات تشغيل موحدة واضحة ولتوفير تدريب موجّه ودعم مستمر في ما يتعلق باستخدام نظام أوموجا في العمل اليومي للأمانة.

دال - تعزيز الكفاءة في استخدام الموارد المالية والبشرية

28 - جرى استعراض الكفاءة العامة للأمانة وهيكل مصفوفتها في إطار استعراض نهج الإدارة القائمة على المصفوفة والهيكل التنظيمي للأمانة الذي أجري في عام 2016. ويرد تقرير عن نتائج الاستعراض في الوثيقة UNEP/CHW.13/INF/44-UNEP/FAO/RC/COP.8/INF/30-UNEP/POPS/COP.8/INF/47.

29 - ونتيجة لانخفاض مستوى التبرعات، أجريت عملية تنسيب داخلية في الأمانة في نيسان/أبريل 2016 لإتاحة الفرصة للموظفين العاملين في وظائف محددة المدة ممولة حالياً بواسطة التبرعات لكي يتقدموا لوظائف ممولة من الميزانية الأساسية.

30 - وأثّرت عملية التنسيب الداخلية على عشرة من الموظفين المذكورين (سبع وظائف من الفئة الفنية وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة). وبعد إجراء استعراض مستفيض للأموال المتاحة للوظائف، جرى تحديد التمويل لأربع وظائف ممولة من الموارد الأساسية ووظيفة ممولة من التبرعات من الرتبة ف-3، ولوظيفة من فئة الخدمات العامة.

31 - وشملت طرائق التنسيب الداخلية عملية اختيار على أساس الكفاءة، ووضعت بالتشاور مع دائرة إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ورابطة الموظفين في نيروبي، وشعبة الخدمات المؤسسية في برنامج الأمم المتحدة البيئة، وفقاً لما جاء في الفرع 2-5 من الوثيقة ST/AI/2010/3. ونجح أربعة مرشحين من الفئة الفنية ومرشح واحد من فئة الخدمات العامة في عملية التنسيب الداخلية وتولوا مناصبهم الجديدة.

32 - وأنشأت الأمانة في تموز/يوليه 2016 فريقاً للإشراف على المشاريع، يُرتِّب بحسب الأولوية تنفيذ المشاريع الممولة بالتبرعات ويرصدها ويهدف إلى ضمان التزام المشاريع بالجدول الزمني المحدد واستخدام الأموال استخداماً ملائماً.

هاء - المساهمة المقدمة إلى أمانة اتفاقية روتردام من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

33 - منذ دخول اتفاقية روتردام حيز النفاذ عام 2004 وحتى الوقت الحاضر، قدمت منظمة الأغذية والزراعة حوالي 12,2 مليون دولار لدعم أمانة اتفاقية روتردام في روما، بما يشمل الدعم المالي المباشر وقدره 1,5 مليون دولار تقريباً لكل فترة من فترات السنتين (عبارة عن 000 581 دولار لتكاليف الموظفين و000 909 دولار للتكاليف غير المتعلقة بالموظفين). واستمر هذا الدعم بالرغم من قيام منظمة الأغذية والزراعة في الفترة بين عامي 2012 و2015 بتنفيذ عملية تغيير تحوُّلي على نطاق المنظمة شملت تخفيضاً في الميزانية قيمته نحو 108 ملايين دولار([[5]](#footnote-5)). وإضافة إلى ذلك، قدمت منظمة الأغذية والزراعة ما بين 000 350 دولار و000 500 دولار كل فترة من فترات السنتين كمساهمات عينية مثل الدعم الإداري والقانوني وحيزات المكاتب ومرافق المؤتمرات. وصُنِّفَت الأموال المخصصة لاتفاقية روتردام تحت بند ”أنشطة تقنية مؤسسية“([[6]](#footnote-6))، وبذلك تمت حمايتها من التخفيضات التي جرت في السنوات الأخيرة والتي أثرت في أجزاء أخرى من عمليات منظمة الأغذية والزراعة. وقد استُخدمت مساهمة المنظمة إلى الأمانة لدعم أنشطة تنفيذ الاتفاقية في الدول الأعضاء في المنظمة. وتتوافق هذه الأنشطة مع مقررات مؤتمر الأطراف وتتكامل مع البرنامج الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة.

34 - ولاحظ مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام مع التقدير، في اجتماعه السابع، أن منظمة الأغذية والزراعة تعتزم، في برنامج عملها وميزانيتها للفترة 2016-2017 المقرر الموافقة عليهما في الدورة التاسعة والثلاثين لمؤتمر المنظمة في حزيران/يونيه 2015، الإبقاء على مستوى مساهماتها بتخصيص مبلغ 1,5 مليون دولار من ميزانيتها العادية لأمانة اتفاقية روتردام، وتتولى الأمانة مباشرة إدارة هذا المبلغ.

35 - وقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في اجتماعه السابع أيضاً أن يدرج وظيفة موظف أقدم لشؤون البرامج برتبة ف-5 في منظمة الأغذية والزراعة ضمن الوظائف الممولة من الصندوق الاستئماني العام على أساس مؤقت، ودعا مجلس إدارة المنظمة في دورتها التاسعة والثلاثين إلى النظر في إنشاء وظيفة كبير المنسقين في إطار برنامج عملها وميزانيتها لفترة السنتين 2018-2019. وخُصِمَت مبالغ من الاحتياطي الخاص للطوارئ ومن رصيد وفورات السنة السابقة في الصندوق الاستئماني العام لتغطية تكاليف هذه الوظيفة من حافظة ملاك الموظفين الخاص بالاتفاقية في فترة السنتين 2016-2017.

36 - واعتمد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، في دورته التاسعة والثلاثين المعقودة في حزيران/يونيه 2015، برنامج عمله وميزانيته للفترة 2016-2017 دون إدراج مخصص لإنشاء وظيفة كبير المنسقين لأمانة اتفاقية روتردام. أما برنامج عمل المنظمة وميزانيتها للفترة 2018-2019، فسيتخذ المؤتمر قراراً بشأنهما في دورته الأربعين في حزيران/يونيه 2017. ولذلك يشتمل سيناريوها الميزانية المقدمان في وثيقة الميزانيات التشغيلية المقترحة على وظيفة منسق البرامج برتبة ف-5، بتكلفة قدرها 154 463 دولاراً لفترة السنتين، ضمن الوظائف التي ستمول من الصندوق الاستئماني العام.

واو - احتياطي رأس المال العامل لاتفاقية استكهولم

37 - من النتائج التي خلصت إليها المراجعة التي أجراها عام 2013 مكتب خدمات الرقابة الداخلية (التقرير 2014/024) لأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، أن احتياطي رأس المال العامل للصندوق الاستئماني العام لاتفاقية استكهولم غير كاف ولا يتوافق مع الاحتياطيات الخاصة باتفاقيتي بازل وروتردام. ويرد وصف للنتيجة النهائية للمراجعة التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مذكرة صادرة عن الأمانة بشأن هذه المسألة (UNEP/CHW.12/INF/43-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/29-UNEP/POPS/COP.7/INF/49).

38 - وقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه السابع زيادة احتياطي رأس المال العامل ليبلغ 13 في المائة من المتوسط السنوي للميزانية التشغيلية لفترة السنتين 2016-2017. ويوصَى حالياً بزيادة احتياطي رأس المال العامل إلى 15 في المائة على النحو الذي أوصى به مكتب خدمات الرقابة الداخلية عقب مراجعته للحسابات.

زاي - المتأخرات في المساهمات في الميزانية الأساسية

39 - قررت مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، في قراراتها ا ب-12/25 وا ر-7/15 وا س-7/33، النظر مجدداً في اجتماعاتها المقبلة في حوافز وتدابير إضافية لمعالجة مسألة متأخرات المساهمات في الميزانية الأساسية للاتفاقيات بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة. وفي هذا الصدد، نفذت الأمانة عدداً من التدابير تشمل عقد اجتماعات ثنائية بين الأمين التنفيذي والحكومات، وإعداد رسائل شخصية إلى الحكومات، وإصدار الفواتير في أوانها، والإبلاغ عن حالة المساهمات شهرياً على الموقع الشبكي للأمانة، وإعداد تقارير لمؤتمرات الأطراف ومكاتبها.

40 - ولئن كانت هذه الجهود فعالة في حالات معينة، فإن بالإمكان استكمالها بتعزيز دور المكاتب، وبخاصة أن أعضاء المكاتب في وضع يؤهلهم للتواصل مع أقرانهم في مناطقهم في سياق الاضطلاع بوظائفهم كأعضاء للمكاتب.

حاء - الصندوق الاستئماني المشترك: حساب تشغيلي واحد لتكاليف الموظفين وصندوق استئماني مشترك واحد للتبرعات لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم

41 - أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقرير مراجعة الحسابات الذي أصدره عام 2013 بإنشاء آلية لتمويل تكاليف موظفي الأمانة بصورة مشتركة، فاقترح تجميع الأموال من الاتفاقيات الثلاث في حساب تشغيلي واحد واستخدامها في دفع تكاليف الموظفين.

42 - وتداولت مؤتمرات الأطراف هذه المسألة في اجتماعاتها عام 2015 ودعت المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتوفير معلومات إضافية، تتاح فوراً عن طريق مكاتب مؤتمرات الأطراف، عن الآثار العملية لمثل هذا الترتيب وتقديم مقترحات بشأن أي تغييرات لازمة في القواعد المالية للنظر فيها في اجتماعاتها عام 2017. ودعت مؤتمرات الأطراف أيضاً المدير التنفيذي إلى بحث إمكانية إنشاء صندوق استئماني مشترك واحد للتبرعات للاتفاقيات الثلاث، وتوفير معلومات لمكاتبها في أقرب وقت ممكن وتقديم المقترحات في الاجتماعات التالية لمؤتمرات الأطراف.

43 - وخلص المدير التنفيذي، بعد دراسة متأنية، إلى عدم ضرورة إنشاء حساب تشغيلي واحد لتكاليف الموظفين. وقام، بالاشتراك مع الأمانة ومع دائرة الخدمات المؤسسية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما يلي:

(أ) تحليل مزايا وعيوب إنشاء صندوق استئماني مشترك لإدارة موارد الاتفاقيات الثلاث؛

(ب) تحليل خواص نظام أوموجا التي يمكن استخدامها لإدارة تكاليف الموظفين المشتركة؛

(ج) النظر في ممارسات الاتفاقيات الأخرى والبرامج الفرعية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي تنطوي على تقاسم الموظفين.

44 - ومع نشر نظام أوموجا، يمكن أن توزع تكاليف الموظفين المشتركين بين الصناديق الاستئمانية القائمة حسب الاقتضاء. أما إنشاء صندوق استئماني عام مشترك واحد للتكاليف المشتركة (تكاليف الموظفين في المقام الأول، ولكن ربما أيضاً تكاليف التشغيل مثل الإيجار وتكنولوجيا المعلومات، وما إلى ذلك) فسيؤدي إلى تعقيد إدارة أموال كل اتفاقية، حيث سيتعين التمييز بين الأموال المشتركة وغير المشتركة وإدارتها بصورة منفصلة، بما يشمل الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة، وما يتصل بذلك من احتياطيات التشغيل والأرصدة غير المنفقة لفترة السنتين وإيرادات الفوائد. وإضافة إلى ذلك، سيؤدي وجود صندوق استئماني مشترك إلى الإبلاغ المالي المشترك عن النفقات المشتركة بدلاً من الإبلاغ المنفصل لكل اتفاقية.

45 - ولا يبدو كذلك أن هناك سبباً قهرياً يدعو إلى إنشاء صندوق استئماني مشترك واحد للتبرعات لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم. ويمكن إعادة النظر في هذه المسألة مستقبلاً إذا حدثت زيادة كبيرة في حجم التمويل من التبرعات الواردة تحديداً للأنشطة المشتركة بين الاتفاقيات الثلاث. وفي الوقت الحاضر، تتيح وحدة المنح في نظام أوموجا إدارة التبرعات الموجهة إلى أي صندوق استئماني بشكل منفصل، وتستخدم الأمانة هذه الوحدة لإدارة الأموال المقررة للأنشطة المشتركة في إطار الصندوق الاستئماني للتبرعات لاتفاقية استكهولم.

طاء - أوجه التآزر في تقديم خدمات الأمانة لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

46 - قام مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المعقود في كوماموتو باليابان في تشرين الأول/أكتوبر 2013، وبموجب قراره بشأن الترتيبات في الفترة الانتقالية (UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الأول، القرار 1)، بتوجيه طلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم تقريراً يورد فيه مقترحات عن كيفية قيام المدير التنفيذي بأداء مهام الأمانة الدائمة للاتفاقية، ويشمل ذلك تحليلاً لخيارات تعالج جملة أمور منها الجوانب المتعلقة بالأمانة مثل الفعالية والتكاليف والفوائد والأماكن المختلفة لمقر الأمانة، وإدماج الأمانة في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، واستخدام الأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

47 - وأعد المدير التنفيذي، عن طريق الأمانة المؤقتة، التقرير المطلوب (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/15) بالتشاور الوثيق مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، لكي تنظر فيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق في دورتها السابعة، في آذار/مارس 2016. وعرض التقرير خيارين بخصوص هيكل أمانة اتفاقية ميناماتا. الخيار الأول هو إدماجها في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، أما الخيار الثاني فهو استخدام الأمانة المؤقتة. ويعرض التقرير الآثار المترتبة على الاقتراحين، بما في ذلك ما يتعلق منها بهيكل الأمانة والملاك الوظيفي والتكاليف.

48 - وطلبت اللجنة في دورتها السابعة إلى الأمانة المؤقتة أن تنقح التقرير بما يتوافق مع المناقشات التي دارت في الاجتماع وأن تقدمه بصيغته المنقحة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا في اجتماعه الأول (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/22/Rev.1، الفقرة 168)، وينتظر عقد ذلك الاجتماع في أيلول/سبتمبر 2017.

ثالثاً - الإجراءات المقترحة([[7]](#footnote-7))

ألف - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل

49 - قد يرغب مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في النظر في اعتماد مقرر على النحو التالي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يحيط علماً* بالتقارير المالية عن الصناديق الاستئمانية لاتفاقية بازل لعام 2016، والنفقات المقدرة لعام 2017 من الصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (الصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل) ([[8]](#footnote-8))،

أولاً

الصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

1. *يوافق* على الميزانية البرنامجية لاتفاقية بازل لفترة السنتين 2018-2019 بمقدار [ ] دولار(اً) من دولارات الولايات المتحدة لعام 2018، و[ ] دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لعام 2019، للأغراض الواردة في الجدول [ ] من هذا المقرر؛
2. *يأذن* للأمين التنفيذي لاتفاقية بازل أن يلتزم بتخصيص موارد مالية بمقدار الميزانية التشغيلية المعتمدة استناداً إلى الموارد النقدية المتاحة؛
3. *يقرر* الإبقاء على احتياطي رأس المال العامل بمستوى 15 في المائة من المتوسط السنوي للميزانيات التشغيلية لفترة السنتين 2018-2019؛
4. *يعتمد* الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة لتوزيع النفقات لفترة السنتين 2018-2019 الوارد في الجدول [ ] من هذا المقرَّر، ويأذن للأمين التنفيذي، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بتعديل الجدول ليشمل جميع الأطراف الذين تدخل الاتفاقية حيِّز النفاذ بالنسبة لهم قبل 1 كانون الثاني/يناير 2018 بالنسبة لعام 2018 وقبل 1 كانون الثاني/يناير 2019 بالنسبة لعام 2019؛
5. *يشير إلى* أن المساهمات في الصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل تستحق بحلول أو في 1 كانون الثاني/يناير من العام الذي تُدرج لأجله تلك المساهمات في الميزانية، ويطلب إلى الأطراف تسديد مساهماتها على الفور، ويشجع الأطراف التي هي في وضع يمكنها من ذلك أن تسدد مساهماتها بحلول 16 تشرين الأول/أكتوبر 2017 للسنة التقويمية 2018، وبحلول 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018 للسنة التقويمية 2019، ويطلب إلى الأمانة إبلاغ الأطراف بمبالغ مساهماتها في أقرب وقت ممكن في السنة السابقة للسنة التي تكون فيها هذه المساهمات مستحقة؛
6. *يلاحظ مع القلق* أن عدداً من الأطراف لم يسدد المساهمات في الصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل لعام 2016 والسنوات السابقة، مما يتنافى مع أحكام الفقرة 3 (أ) من القاعدة 5 من القواعد المالية، ويحث الأطراف على سداد مساهماتها على الفور بحلول أو في 1 كانون الثاني/يناير من كل عام ينطبق عليه سداد المساهمات؛
7. *يذكر* بأحكام الفقرة 3 (ه) من المادة 5 من القواعد المالية في ما يتعلق بمتأخرات المساهمات الواجبة السداد من 1 كانون الثاني/يناير 2001 وما بعد، والفقرة 10 من المقرر ا ب-12/25، ويقرر مواصلة العمل بالممارسة التي تقضي بأن أي ممثل لأي طرف عليه متأخرات في مساهماته لأربع سنوات أو أكثر ولم يوافق على جدول تسديد مطبق وفقاً للفقرة 3 (د) من المادة 5 من القواعد المالية أو لا يلتزم بهذا الجدول لن يكون مؤهلاً لتلقّي الدعم المالي لحضور حلقات العمل التي تُنظم بين الدورات والاجتماعات غير الرسمية الأخرى، نظراً إلى أن المتأخرات غير المسددة لأكثر من أربعة أعوام تجب معاملتها كديون معدومة بنسبة 100 في المائة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
8. *يحيط علماً* بجهود الأمين التنفيذي ورئيس مؤتمر الأطراف اللذين دعيا وزراء خارجية الأطراف التي عليها متأخرات في مساهماتها، بواسطة رسالة مشتركة موقعة، إلى اتخاذ إجراء عاجل لسداد تلك المتأخرات، ويطلب مواصلة العمل بهذه الممارسة، ويشكر تلك الأطراف التي ردت بصورة إيجابية بدفع اشتراكاتها غير المسددة؛
9. *يحيط علماً* بالجدول الإرشادي لموظفي الأمانة لفترة السنتين 2018-2019 المستخدم لأغراض تقديرات التكلفة لتحديد إجمالي الميزانية والواردة في الجدول [ ] من هذا المقرر؛
10. *يأذن* للأمين التنفيذي بمواصلة تحديد مستويات التوظيف، وأعداد ملاك الموظفين في الأمانة وهيكلها بطريقة مرنة، شريطة ألا يتجاوز التكاليف الإجمالية لأعداد الموظفين المحددة في الجدول [ ] من هذا المقرر لفترة السنتين 2018-2019، حسب توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقرير مراجعة الحسابات الصادر عنه([[9]](#footnote-9))؛

ثانياً

الصندوق الاستئماني لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى المحتاجة إلى المساعدة التقنية في تنفيذ اتفاقية بازل

1. *يحيط علماً* بتقديرات التمويل المدرجة في الجدول [ ] من هذا المقرر للأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية والتي ستمول من الصندوق الاستئماني لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى التي تحتاج إلى المساعدة التقنية في تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (الصندوق الاستئماني للتعاون التقني)، والتي تبلغ [ ] دولار(اً) من دولارات الولايات المتحدة لعام 2018 ومبلغ [ ] دولار(اً) من دولارات الولايات المتحدة لعام 2019؛
2. *يشير* إلى أن احتياجات الصندوق الاستئماني للتعاون التقني الواردة في الميزانية تمثل أفضل جهود الأمانة الرامية إلى جعل هذه الاحتياجات واقعية، وتبرز الأولويات التي اتفقت عليها كل الأطراف، ويحث الأطراف، ويدعو غير الأطراف والجهات الأخرى إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتشجيع المانحين على تقديم المساهمات؛
3. *يشير أيضاً* إلى أهمية توفير تمويل في الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتمكين مشاركة الأطراف من البلدان النامية، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات الاتفاقية؛
4. *يحث* الأطراف، ويدعو الجهات الأخرى التي هي في وضع يمكنها من ذلك أن تساهم على نحو عاجل في الصندوق الاستئماني للتعاون التقني بغية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات مؤتمر الأطراف؛

ثالثاً

حساب تشغيلي واحد أو صندوق استئماني مشترك واحد

1. *يقرر* بناء على المعلومات الإضافية التي قدمها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة استجابة لتوصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية([[10]](#footnote-10))، أنه لا توجد حاجة حالياً إلى إنشاء حساب تشغيلي واحد لتكاليف الموظفين ولا إلى صندوق استئماني مشترك واحد للتبرعات لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛

رابعاً

التحضيرات لفترة السنتين المقبلة

1. *يقرر* استمرار الصندوقين الاستئمانيين للاتفاقية إلى تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تمديد فترة الصندوقين لتشمل فترة السنتين 2018-2019، رهناً بموافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
2. *يحيط علماً* بالجهود المبذولة منذ عام 2012 لتعزيز الكفاءة في استخدام الموارد المالية والبشرية في الأمانة المشتركة ويشجع الأمين التنفيذي على مواصلة هذه الجهود في العمل المقبل للأمانة؛
3. *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إعداد ميزانية لفترة السنتين 2020-2021 لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، مع توضيح المبادئ الرئيسية، والافتراضات، والاستراتيجية البرنامجية التي تستند إليها الميزانية، وعرض النفقات للفترة 2020-2021 في شكل برنامجي؛
4. *يشير* إلى ضرورة تيسير وضع الأولويات بتوفير المعلومات في الوقت المناسب للأطراف عن الآثار المالية لمختلف الخيارات، ولهذا الغرض، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج في الميزانية التشغيلية المقترحة لفترة السنتين 2020–2021 سيناريوهين لبدائل تمويل تأخذ في الاعتبار أي أوجه كفاءة يتم تحديدها على ضوء الفقرة 17 أعلاه، وتستند إلى ما يلي:

(أ‌) تقييم الأمين التنفيذي للتغييرات المطلوبة في الميزانية التشغيلية، والتي ينبغي ألا تتجاوز زيادة بنسبة 5 في المائة عن مستوى 2018-2019 بالقيم الاسمية، لتمويل كل المقترحات المعروضة على مؤتمر الأطراف والتي لها آثار على الميزانية؛

(ب) الإبقاء على الميزانية التشغيلية بمستوى ميزانية 2018-2019 من حيث القيم الاسمية؛

1. *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى الفريق العامل المفتوح العضوية عن حالة تنفيذ هذا المقرر؛
2. *يطلب أيضاً* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الاجتماع العادي الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، تقديرات التكاليف للإجراءات التي تترتب عليها آثار في الميزانية والتي لم ترد في مشروع برنامج العمل، ولكنها مدرجة في مشروعات المقررات المقترحة، وذلك قبل أن يعتمد مؤتمر الأطراف هذه المقررات؛
3. *يشدد* على ضرورة ضمان أن تكون احتياجات الصندوق الاستئماني للتعاون التقني المقترحة للفترة 2020-2021 الواردة في الميزانية احتياجات واقعية، وتمثل الأولويات التي اتفقت عليها كل الأطراف من أجل تشجيع المانحين على تقديم المساهمات.

باء - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام

قد يرغب مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في النظر في اعتماد مقرر على النحو التالي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يحيط علماً* بالتقارير المالية عن الصناديق الاستئمانية لاتفاقية روتردام لعام 2016، والنفقات المقدرة لعام 2017 من الصندوق الاستئماني لاتفاقية روتردام بشأن الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (الصندوق الاستئماني لاتفاقية روتردام)([[11]](#footnote-11))،

أولاً

الصندوق الاستئماني لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معيَّنة خطرة متداولة في التجارة الدولية

1. *يوافق* على الميزانية البرنامجية لاتفاقية روتردام لفترة السنتين 2018-2019 بمقدار [ ] دولار(اً) من دولارات الولايات المتحدة لعام 2018، و[ ] دولار(اً) من دولارات الولايات المتحدة لعام 2019، للأغراض الواردة في الجدول [ ] من هذا المقرر؛
2. *يأذن* للأمناء التنفيذيين لاتفاقية روتردام بأن يلتزموا بتخصيص موارد مالية بمقدار الميزانية التشغيلية المعتمدة استناداً إلى الموارد النقدية المتاحة؛
3. *يقرر* الإبقاء على احتياطي رأس المال العامل عند مستوى 15 في المائة من المتوسط السنوي للميزانيات التشغيلية لفترة السنتين 2018-2019؛
4. *يدعو* مجلسي إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم دعمهما المالي وغيره من الدعم لتشغيل الاتفاقية وأمانتها في فترة السنتين 2018-2019؛
5. *يرحب* بالمساهمات السنوية المستمرة التي تقدمها إيطاليا وسويسرا، البلدان المضيفان للأمانة، وقدرها 000 600 يورو لكل منهما إلى الأمانة لتعويض النفقات المقررة؛
6. *يلاحظ* أن المساهمة السنوية التي تقدمها سويسرا كبلد مضيف وقدرها 000 600 يورو ستقسّم بنسبة 50 في المائة للصندوق الاستئماني العام لاتفاقية روتردام، و50 في المائة للصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات لعامي 2018 و2019 وما بعدهما؛
7. *يعتمد* الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة لتوزيع النفقات لفترة السنتين 2018-2019 الوارد في الجدول [ ] من هذا المقرَّر، ويأذن للأمناء التنفيذيين بأن يقوموا، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بتعديل الجدول ليشمل جميع الأطراف الذين تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهم قبل 1 كانون الثاني/يناير 2018 بالنسبة لعام 2018 وقبل 1 كانون الثاني/يناير 2019 بالنسبة لعام 2019؛
8. *يشير إلى* أن المساهمات في الصندوق الاستئماني لاتفاقية روتردام تستحق بحلول أو في 1 كانون الثاني/يناير من العام الذي تُدرَج لأجله تلك المساهمات في الميزانية، ويطلب إلى الأطراف تسديد مساهماتها على الفور، ويحث الأطراف التي هي في وضع يمكنها من ذلك أن تسدد مساهماتها بحلول 16 تشرين الأول/أكتوبر 2017 للسنة التقويمية 2018، وبحلول 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018 للسنة التقويمية 2019، ويطلب إلى الأمانة إبلاغ الأطراف بمبالغ مساهماتها في أقرب وقت ممكن في السنة السابقة للسنة التي تكون فيها هذه المساهمات مستحقة؛
9. *يلاحظ* مع القلق أن عدداً من الأطراف لم يسدد مساهماته في الصندوق الاستئماني لاتفاقية روتردام لعام 2016 والسنوات السابقة، مما يتنافى مع أحكام الفقرة 3 (أ) من القاعدة 5 من القواعد المالية، ويحث الأطراف على سداد مساهماتها على الفور بحلول أو في 1 كانون الثاني/يناير من كل عام ينطبق عليه سداد المساهمات؛
10. *يشير* إلى الفقرة 14 من المقرر ا ر-7/15 ويقرر مواصلة العمل بالممارسة التي تقضي بأن أي ممثل لطرف عليه متأخرات لفترة سنتين أو أكثر، في ما يتعلق بالمساهمات المستحقة ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 2005 وما بعد ذلك، لن يكون مؤهلاً لعضوية مكتب مؤتمر الأطراف، أو عضوية أي هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف؛ على ألا ينطبق ذلك على الأطراف من بين أقل البلدان نمواً، أو الدول الجزرية الصغيرة النامية، أو الأطراف التي وافقت على جدول المدفوعات وتلتزم به وفقاً للقواعد المالية؛
11. *يشير أيضاً* إلى الفقرة 15 من المقرر ا ر-7/15 ويقرر مواصلة العمل بالممارسة التي تقضي بأن أي ممثل لأي طرف عليه متأخرات في مساهماته لأربع سنوات أو أكثر ولم يوافق على جدول تسديد مطبق وفقاً للفقرة 3 (د) من المادة 5 من القواعد المالية أو لا يلتزم بهذا الجدول لن يكون مؤهلاً لتلقّي الدعم المالي لحضور حلقات العمل التي تُنظم بين الدورات والاجتماعات غير الرسمية الأخرى، نظراً إلى أن المتأخرات غير المسددة لأكثر من أربعة أعوام تجب معاملتها كديون معدومة بنسبة 100 في المائة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
12. *يحيط علماً* بجهود الأمناء التنفيذيين ورئيس مؤتمر الأطراف، الذين دعوا وزراء خارجية الأطراف التي عليها متأخرات في مساهماتها، بواسطة رسالة مشتركة موقعة، إلى اتخاذ إجراء عاجل لسداد تلك المتأخرات، ويطلب مواصلة العمل بهذه الممارسة، ويشكر تلك الأطراف التي ردت بصورة إيجابية بدفع اشتراكاتها غير المسددة؛
13. *يحيط علماً* بالجدول الإرشادي لموظفي الأمانة لفترة السنتين 2018-2019 المستخدم لأغراض تقديرات التكلفة لتحديد إجمالي الميزانية والواردة في الجدول [ ] من هذا المقرر؛
14. *يأذن* للأمناء التنفيذيين بمواصلة تحديد مستويات التوظيف، وأعداد موظفي الأمانة وهيكلها بطريقة مرنة، شريطة ألا يتجاوز الأمناء التنفيذيون التكاليف الإجمالية لأعداد الموظفين المحددة في الجدول [ ] من هذا المقرر لفترة السنتين 2018-2019 حسب توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقرير مراجعة الحسابات الصادر عنه([[12]](#footnote-12))؛

ثانياً

الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معيَّنة خطرة متداولة في التجارة الدولية

1. *يحيط علماً* بتقديرات التمويل المدرجة في الجدول [ ] من هذا المقرر للأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية التي ستمول من الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات) بمبلغ [ ] دولار(اً) من دولارات الولايات المتحدة لعام 2018 و[ ] دولار(اً) من دولارات الولايات المتحدة لعام 2019؛
2. *يشير* إلى أن احتياجات الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات الواردة في الميزانية تمثل أفضل جهود الأمانة الرامية إلى جعل هذه الاحتياجات واقعية، وتبرز الأولويات التي اتفقت عليها كل الأطراف، ويحث الأطراف، ويدعو غير الأطراف والجهات الأخرى إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات لتشجيع المانحين على تقديم المساهمات؛
3. *يدعو* سويسرا إلى أن تدرج في مساهمتها في الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات تقديم الدعم، لجملة أمور منها مشاركة الأطراف من البلدان النامية، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات الاتفاقية، وللأنشطة المشتركة بين اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛
4. *يحث* الأطراف، ويدعو الجهات الأخرى التي هي في وضع يمكنها من ذلك أن تساهم على نحو عاجل في الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات بغية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات مؤتمر الأطراف؛

ثالثاً

حساب تشغيلي واحد أو صندوق استئماني مشترك واحد

1. *يقرر* بناء على المعلومات الإضافية التي قدمها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة استجابة لتوصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية([[13]](#footnote-13))، أنه لا توجد حاجة حالياً إلى إنشاء حساب تشغيلي واحد لتكاليف الموظفين ولا إلى صندوق استئماني مشترك واحد للتبرعات لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛

رابعاً

التحضيرات لفترة السنتين المقبلة

1. *يقرر* استمرار الصندوقين الاستئمانيين للاتفاقية إلى تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تمديد فترة الصندوقين لتشمل فترة السنتين 2018-2019، رهناً بموافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
2. *يحيط علماً* بالجهود المبذولة منذ عام 2012 لتعزيز الكفاءة في استخدام الموارد المالية والبشرية في الأمانة المشتركة ويشجع الأمناء التنفيذيين على مواصلة هذه الجهود في العمل المقبل للأمانة؛
3. *يطلب* إلى الأمناء التنفيذيين إعداد ميزانية لفترة السنتين 2020-2021 لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع، مع توضيح المبادئ الرئيسية، والافتراضات، والاستراتيجية البرنامجية التي تستند إليها الميزانية، وعرض النفقات للفترة 2020-2021 في شكل برنامجي؛
4. *يشير* إلى ضرورة تيسير وضع الأولويات بتوفير المعلومات في الوقت المناسب للأطراف عن الآثار المالية لمختلف الخيارات، ولهذا الغرض، يطلب إلى الأمناء التنفيذيين أن يدرجوا في الميزانية التشغيلية المقترحة لفترة السنتين 2020-2021 سيناريوهين لبدائل تمويل تأخذ في الاعتبار أي أوجه كفاءة يتم تحديدها على ضوء الفقرة 21 أعلاه، وتستند إلى ما يلي:

(أ‌) تقييمهم للتغييرات المطلوبة في الميزانية التشغيلية والتي ينبغي ألا تتجاوز زيادة بنسبة 5 في المائة عن مستوى 2018-2019 بالقيم الاسمية لتمويل كل المقترحات المعروضة على مؤتمر الأطراف والتي لها آثار على الميزانية؛

(ب) الإبقاء على الميزانية التشغيلية بمستوى فترة السنتين 2018-2019 من حيث القيم الاسمية؛

1. *يطلب* إلى الأمناء التنفيذيين أن يقدموا في الاجتماع العادي التاسع لمؤتمر الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، تقديرات التكاليف للإجراءات التي تترتب عليها آثار في الميزانية والتي لم ترد في مشروع برنامج العمل، ولكنها مدرجة في مشروعات المقررات المقترحة قبل أن يعتمد مؤتمر الأطراف هذه المقررات؛
2. *يشدد* على ضرورة ضمان أن تكون احتياجات الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات المقترحة للفترة 2020-2021 الواردة في الميزانية احتياجات واقعية، وتمثل الأولويات التي اتفقت عليها كل الأطراف من أجل تشجيع المانحين على تقديم المساهمات.

جيم - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم

قد يرغب مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في النظر في اعتماد مقرر على النحو التالي:

*إن مؤتمر* الأطراف*،*

*إذ يحيط علماً* بالتقارير المالية عن الصناديق الاستئمانية لاتفاقية استكهولم لعام 2016، والنفقات المقدرة لعام 2017 من الصندوق الاستئماني لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (الصندوق الاستئماني لاتفاقية استكهولم)([[14]](#footnote-14))،

أولاً

الصندوق الاستئماني لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

1. *يوافق* على الميزانية البرنامجية لاتفاقية استكهولم لفترة السنتين 2018-2019 بمقدار [ ] دولار(اً) من دولارات الولايات المتحدة لعام 2018، و[ ] دولار(اً) من دولارات الولايات المتحدة لعام 2019، للأغراض الواردة في الجدول [ ] من هذا المقرر؛
2. *يأذن* للأمين التنفيذي لاتفاقية استكهولم بأن يلتزم بتخصيص موارد مالية بمقدار الميزانية التشغيلية المعتمدة استناداً إلى الموارد النقدية المتاحة؛
3. *يقرر* زيادة احتياطي رأس المال العامل من 13 في المائة من المتوسط السنوي للميزانيات التشغيلية لفترة السنتين 2018-2019 إلى 15 في المائة وفقاً لتوصية مراجعة الحسابات الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية([[15]](#footnote-15))؛
4. *يرحب* بالمساهمة السنوية المستمرة وقدرها 2 مليون فرنك سويسري التي تقدمها سويسرا للأمانة لتعويض النفقات المقررة، ويشير إلى أن مبلغ 1 مليون فرنك سويسري سيخصص سنوياً كمساهمة في الصندوق الاستئماني لاتفاقية استكهولم، وسيشمل ذلك النصيب المقرر لسويسرا، وأن مبلغ 1 مليون فرنك سويسري سيخصص سنوياً للصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات لاتفاقية استكهولم؛
5. *يعتمد* الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة لتوزيع النفقات لفترة السنتين 2018-2019 الوارد في الجدول [ ] من هذا المقرَّر، ويأذن للأمين التنفيذي، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بتعديل الجدول ليشمل جميع الأطراف الذين تدخل الاتفاقية حيِّز النفاذ بالنسبة لهم قبل 1 كانون الثاني/يناير 2018 بالنسبة لعام 2018 وقبل 1 كانون الثاني/يناير 2019 بالنسبة لعام 2019؛
6. *يشير إلى* أن المساهمات في الصندوق الاستئماني لاتفاقية استكهولم تستحق بحلول أو في 1 كانون الثاني/يناير من العام الذي تُدرَج لأجله تلك المساهمات في الميزانية، ويطلب إلى الأطراف تسديد مساهماتها على الفور، ويحث الأطراف التي هي في وضع يمكنها من ذلك أن تسدد مساهماتها بحلول 16 تشرين الأول/أكتوبر 2017 للسنة التقويمية 2018، وبحلول 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018 للسنة التقويمية 2019، ويطلب إلى الأمانة إبلاغ الأطراف بمبالغ مساهماتها في أقرب وقت ممكن في السنة السابقة للسنة التي تكون فيها هذه المساهمات مستحقة؛
7. *يلاحظ مع القلق* أن عدداً من الأطراف لم يسدد المساهمات في الصندوق الاستئماني لاتفاقية استكهولم لعام 2016 والسنوات السابقة، مما يتنافى مع أحكام الفقرة 3 (أ) من القاعدة 5 من القواعد المالية، ويحث الأطراف على سداد مساهماتها على الفور بحلول أو في 1 كانون الثاني/يناير من كل عام ينطبق عليه سداد المساهمات؛
8. *يذكِّر* بأحكام الفقرة 10 من المقرر ا س-7/33 ويقرر مواصلة العمل بالممارسة التي تقضي بأن أي ممثل لأي طرف عليه متأخرات لفترة سنتين أو أكثر، في ما يتعلق بالمساهمات المستحقة ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 2005 وما بعد ذلك، لن يكون مؤهلاً لعضوية مكتب مؤتمر الأطراف، أو عضوية أي هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف؛ على ألا ينطبق ذلك على الأطراف من بين أقل البلدان نمواً، أو الدول الجزرية الصغيرة النامية، أو الأطراف التي وافقت على جدول المدفوعات وتلتزم به وفقاً للقواعد المالية؛
9. *يشير أيضاً* إلى الفقرة 11 من المقرر ا س-7/33 ويقرر مواصلة العمل بالممارسة التي تقضي بأن أي ممثل لأي طرف عليه متأخرات في مساهماته لأربع سنوات أو أكثر ولم يوافق على جدول تسديد مطبق وفقاً للفقرة 3 (د) من المادة 5 من القواعد المالية أو لا يلتزم بهذا الجدول، لن يكون مؤهلاً لتلقّي الدعم المالي لحضور حلقات العمل التي تُنظم بين الدورات والاجتماعات غير الرسمية الأخرى، نظراً إلى أن المتأخرات غير المسددة لأكثر من أربعة أعوام تجب معاملتها كديون معدومة بنسبة 100 في المائة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
10. *يحيط علماً* بجهود الأمين التنفيذي ورئيس مؤتمر الأطراف اللذين دعيا وزراء خارجية الأطراف التي عليها متأخرات في مساهماتها، بواسطة رسالة مشتركة موقعة، إلى اتخاذ إجراء عاجل لسداد تلك المتأخرات، ويطلب مواصلة العمل بهذه الممارسة، ويشكر تلك الأطراف التي ردت بصورة إيجابية بدفع اشتراكاتها غير المسددة؛
11. *يحيط علماً* بالجدول الإرشادي لموظفي الأمانة لفترة السنتين 2018-2019 المستخدم لأغراض تقديرات التكلفة لتحديد إجمالي الميزانية، والواردة في الجدول [ ] من هذا المقرر؛
12. *يأذن* للأمين التنفيذي بمواصلة تحديد مستويات التوظيف، وأعداد ملاك الموظفين في الأمانة وهيكلها بطريقة مرنة، شريطة ألا يتجاوز التكاليف الإجمالية لأعداد الموظفين المحددة في الجدول [ ] من هذا المقرر لفترة السنتين 2018-2019، حسب توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقرير مراجعة الحسابات الصادر عنه؛

ثانياً

الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات لاتفاقية استكهولم

1. *يحيط علماً* بتقديرات التمويل المدرجة في الجدول [ ] من هذا المقرر للأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية التي ستمول من الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات لاتفاقية استكهولم بمقدار [ ] دولار(اً) من دولارات الولايات المتحدة لسنة 2018 و[ ] دولار(اً) من دولارات الولايات المتحدة لسنة 2019؛
2. *يشير* إلى أن احتياجات الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات الواردة في الميزانية تمثل أفضل جهود الأمانة الرامية إلى جعل هذه الاحتياجات واقعية، وتبرز الأولويات التي اتفقت عليها كل الأطراف، ويحث الأطراف، ويدعو غير الأطراف والجهات الأخرى إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات لتشجيع المانحين على تقديم المساهمات؛
3. *يدعو* سويسرا إلى أن تدرج في مساهمتها في الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات تقديم الدعم لجملة أمور منها مشاركة الأطراف من البلدان النامية، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات الاتفاقية، وللأنشطة المشتركة بين اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛
4. *يحث* الأطراف، ويدعو الجهات الأخرى التي هي في وضع يمكنها من ذلك أن تساهم على نحو عاجل في الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات بغية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات مؤتمر الأطراف؛

ثالثاً

حساب تشغيلي واحد أو صندوق استئماني مشترك واحد

1. *يقرر* بناء على المعلومات الإضافية التي قدمها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة استجابة لتوصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أنه لا توجد حاجة حالياً إلى إنشاء حساب تشغيلي واحد لتكاليف الموظفين ولا إلى صندوق استئماني مشترك واحد للتبرعات لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛

رابعاً

التحضيرات لفترة السنتين المقبلة

1. *يقرر* استمرار الصندوقين الاستئمانيين للاتفاقية إلى تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تمديد فترة الصندوقين لتشمل فترة السنتين 2018-2019، رهناً بموافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
2. *يحيط علماً* بالجهود المبذولة منذ عام 2012 لتعزيز الكفاءة في استخدام الموارد المالية والبشرية في الأمانة المشتركة ويشجع الأمين التنفيذي على مواصلة هذه الجهود في العمل المقبل للأمانة؛
3. *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إعداد ميزانية لفترة السنتين 2020-2021 لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع، مع توضيح المبادئ الرئيسية، والافتراضات، والاستراتيجية البرنامجية التي تستند إليها الميزانية، وعرض النفقات للفترة 2020-2021 في شكل برنامجي؛
4. *يشير* إلى ضرورة تيسير وضع الأولويات بتوفير المعلومات في الوقت المناسب للأطراف عن الآثار المالية لمختلف الخيارات، ولهذا الغرض، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج في الميزانية التشغيلية المقترحة لفترة السنتين 2020-2021 سيناريوهين لبدائل تمويل تأخذ في الاعتبار أي أوجه كفاءة يتم تحديدها على ضوء الفقرة 19 أعلاه، وتستند إلى ما يلي:

(أ‌) تقييم الأمين التنفيذي للتغييرات المطلوبة في الميزانية التشغيلية والتي ينبغي ألا تتجاوز زيادة بنسبة 5 في المائة عن مستوى 2018-2019 بالقيم الاسمية لتمويل كل المقترحات المعروضة على مؤتمر الأطراف والتي لها آثار على الميزانية؛

(ب) الإبقاء على الميزانية التشغيلية بمستوى فترة السنتين 2018-2019 من حيث القيم الاسمية؛

1. *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم في الاجتماع العادي التاسع لمؤتمر الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، تقديرات التكاليف للإجراءات التي تترتب عليها آثار في الميزانية والتي لم ترد في مشروع برنامج العمل، ولكنها مدرجة في مشروعات المقررات المقترحة قبل أن يعتمد مؤتمر الأطراف هذه المقررات؛
2. *يشدد* على ضرورة ضمان أن تكون احتياجات الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات المقترحة للفترة 2020-2021 الواردة في الميزانية احتياجات واقعية، وتمثل الأولويات التي اتفقت عليها كل الأطراف من أجل تشجيع المانحين على تقديم المساهمات.

**المرفق**

**قائمة الأنشطة المقترحة المدرجة في برنامج العمل لفترة السنتين 2018-2019**

| *رقم النشاط* | *العناوين ووصف النشاط* |
| --- | --- |
|  | **١- المؤتمرات والاجتماعات** |
| 1 (ا ب) | الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل |
| 2 (ا ر) | الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام |
| 3 (ا س) | الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم |
| 4 (ا ب) | الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المفتوح العضوية لاتفاقية بازل |
| 5 (ا ر) | الاجتماعان الرابع عشر والخامس عشر للجنة استعراض المواد الكيميائية التابعة لاتفاقية روتردام، وحلقة عمل توجيهية لأعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية |
| 6 (ا س) | الاجتماعان الرابع عشر والخامس عشر للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم |
| 7 (ا ب) | اجتماع مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والاجتماع المشترك لمكاتب اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم |
| 8 (ا ر) | اجتماع مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، والاجتماع المشترك لمكاتب اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم |
| 9 (ا س) | اجتماع مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، والاجتماع المشترك لمكاتب اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم |
| 10 (ا ب) | اجتماع لجنة التنفيذ والامتثال لاتفاقية بازل |
| 11 (ا ب) | حلقة عمل توجيهية لأعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية (تم نقل هذا النشاط وسيدرج في إطار النشاط 5 (ا ر)). |
| 12 (استكهولم 6) | الدعم لعمل الهيئات العلمية للاتفاقيات والتنسيق في ما بينها |
|  | **٢- المساعدة التقنية وبناء القدرات** |
| 13 (استكهولم 1) | برنامج المساعدة التقنية وتنمية القدرات لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم |
| 14 (ا ب) | أنشطة التدريب وتنمية القدرات في إطار اتفاقية بازل |
| 15 (ا ر) | أنشطة التدريب وتنمية القدرات في إطار اتفاقية روتردام |
| 16 (ا س) | أنشطة التدريب وتنمية القدرات في إطار اتفاقية استكهولم |
| 17 (استكهولم 2/استكهولم 3) | أنشطة التدريب وبناء القدرات لتعزيز تنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم على الصعيدين الإقليمي والوطني (تم نقل هذا النشاط وسيدرج في إطار النشاط 13 (استكهولم 1)) |
| 18 (استكهولم 4) | الشراكات من أجل المساعدة التقنية |
|  |  |
| 19 (استكهولم 8/9) | التنسيق والدعم للمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم، والتعاون والتنسيق في ما بين المراكز الإقليمية |
|  | **٣- الأنشطة العلمية والتقنية** |
| 20 (استكهولم 7) | الدعم العلمي للأطراف في اتفاقية بازل |
| 21 (ا ر) | الدعم العلمي للأطراف في اتفاقية روتردام |
| 22 (ا س) | الدعم العلمي للأطراف في اتفاقية استكهولم |
| 23 (ا س) | تقييم الفعالية وخطة الرصد العالمية |
| 24 (استكهولم 15) | تقديم التقارير الوطنية بموجب اتفاقيتي بازل واستكهولم |
|  | **٤- إدارة المعارف والمعلومات والتوعية** |
| 25 (استكهولم 10) | آلية مركز التنسيق لتبادل المعلومات، بما في ذلك قواعد بيانات الموافقة المسبقة عن علم، والموقع الشبكي لاتفاقية روتردام باللغات الانكليزية والفرنسية والإسبانية |
| 26 (استكهولم 14) | المنشورات |
| 27 (استكهولم 12/ استكهولم 13) | الانشطة المشتركة للاتصال والتواصل وتوعية الجمهور |
|  | **٥- الإدارة عموماً** |
| 28 (استكهولم 18) | التوجيه التنفيذي والإدارة |
| 29 (استكهولم 19) | التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي |
| 30 (استكهولم 16) و30 مكرر (ا س) |  |
|  | **٦- الأنشطة القانونية والمتعلقة بالسياسات العامة** |
| 32 (ا ب) | الأنشطة القانونية والسياساتية الخاصة باتفاقية بازل |
| 33 (استكهولم 20) | الأنشطة القانونية والسياساتية في إطار اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛  التشريعات الوطنية، والاتجار غير المشروع والتجارة غير القانونية، وإنفاذ القوانين بموجب اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم |
| 34 (ا ب) | التنسيق وتقديم الدعم للأطراف في ما يتعلق بمتابعة المبادرة التي تقودها البلدان بشأن الإدارة السليمة بيئياً وتوفير المزيد من الوضوح القانوني |
|  | **٧- صيانة المكاتب والخدمات المتعلقة بها** |
| 35 (استكهولم 21) | صيانة المكاتب والخدمات المتعلقة بها |
| 36 (استكهولم 11) | خدمات تكنولوجيا المعلومات المشتركة |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* UNEP/CHW.13/1. [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* UNEP/FAO/RC/COP.8/1. [↑](#footnote-ref-2)
3. \*\*\* UNEP/POPS/COP.8/1. [↑](#footnote-ref-3)
4. () يشير أي ذكر للدولارات في ما يلي إلى دولارات الولايات المتحدة. [↑](#footnote-ref-4)
5. () منظمة الأغذية والزراعة، C2015/3، الفقرة ٧٤. ”مع أخذ ذلك في الاعتبار والإقرار بالنطاق المحدود للمزيد من التوفير بحيث تحقق 108.2 ملايين دولار [من دولارات الولايات المتحدة] من الوفورات منذ عام 2012، تتأتى الموارد المعاد توزيعها من مصدرين رئيسيين ...“ . [↑](#footnote-ref-5)
6. () *المرجع نفسه*، الفقرة 83. يبلغ التزام التمويل من منظمة الأغذية والزراعة لاتفاقية روتردام 1,5 مليون دولار. [↑](#footnote-ref-6)
7. () المعلومات المقرر إدراجها في الجداول المذكورة في مشاريع المقررات ستستند إلى المعلومات الواردة في وثيقة الميزانيات التشغيلية المقترحة. [↑](#footnote-ref-7)
8. () UNEP/CHW.13/INF/53. [↑](#footnote-ref-8)
9. () مكتب خدمات الرقابة الداخلية، شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، التقرير 2014/024، متاح على الرابط التالي: https://oios.un.org/page/download/id/120. [↑](#footnote-ref-9)
10. () UNEP/CHW.13/26-UNEP/FAO/RC/COP.8/25-UNEP/POPS/COP.8/29، الفرع ثانياً – حاء. [↑](#footnote-ref-10)
11. () UNEP/FAO/RC/COP.8/INF/38. [↑](#footnote-ref-11)
12. () مكتب خدمات الرقابة الداخلية، شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، التقرير 2014/024، متاح على الرابط التالي: https://oios.un.org/page/download/id/120. [↑](#footnote-ref-12)
13. () UNEP/CHW.13/26-UNEP/FAO/RC/COP.8/25-UNEP/POPS/COP.8/29، الفرع ثانياً - حاء. [↑](#footnote-ref-13)
14. () UNEP/POPS/COP.8/INF/55. [↑](#footnote-ref-14)
15. () مكتب خدمات الرقابة الداخلية، شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، التقرير 2014/024، متاح على الرابط التالي: https://oios.un.org/page/download/id/120. [↑](#footnote-ref-15)